



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٨٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط و المواعظ الخاصة بالمناقصة العامة لعمل عقد
سنوى لصيانة انظمة الحريق بكافة انواعها و مشتملاتها فى قطاعى
الحوادث والسلام ١ جلسة ٦ / ١١ / ٢٠٢٢

رقم الكراسة . ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /



المختص

.....
.....



٢٠ / / جلسة:

المناقصه العامه لنوريد /

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبيّنه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة!
- يتبع على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يتلزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٥٥٢٣٤٦٨٩٣

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق



○ أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

ا) البند الأول :

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المشتريات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتقت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

ب) البند الثاني :

تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأنواف التي تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات وأسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) وأسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

ج) البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

د) البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسوعطاوه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

هـ) البند الخامس :

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .

٢. بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه) .

٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .

٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماموريه التابع

٥. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار

٦. شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى .

٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .

٨. عرض فني موضح به المواصفات الفنية للبنود المتقدمة بها .

٩. بيان تسلیم عینات الأصناف المتقدم بها .

١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.

١١. استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ٤١س وكلاء تجاريين) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او

ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحه .

١٢. عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة .

١٣. يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .

٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الانجليزية مع الترجمة العربيه ولن يلتقت إلى البنود الغير مترجمة .

البند السادس :

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

 ١. أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
 ٢. الحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
 ٣. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباخه رقمأً وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفناد ويجب أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمه .
 ٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري و شاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
 ٥. لا يجوز الكشط او المحو فى جدول الفناد وكل تصحيح فى الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتوقع عليها من مقدم العطاء .
 ٦. لا يلتفت إلى اى عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصه .
 ٧. يراعى عند التقليم المالى للتحديد السعر النهائى اللواائح والقوانين المنظمة فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعة مجانية فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
 ٨. لا يلتفت إلى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
 ٩. لا يجوز نزع اى ورقة من هذه الكراسة ويتبعن عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اى ملاحظات او شروط او تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع اى شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمة المالية للعطاء .
 ١٠. لا يقبل التعديل فى الأسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على أصحاب العطاء الفائز .

البند السابع:

إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إلقاء مدة سيريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذاً المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سيريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية.

البند الثامن :

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا افترضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وأجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

* البند التاسع :

يجوز لمقام العطاء أو مندوبة أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية اجراءات .



٣) البند الحادى عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالب بـ^١أى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقدم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

٤) البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لاختياره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول^٢ بقبول عطاء التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

٥) البند الثالث عشر :

١. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب اختيار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة^٣إتخاذ اي اجراء آخر الغاء العقد وتنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطيه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور^٤وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز موافقة السلطة المختصة اعطاءه مهلة أخرى .

٦) البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يتشرط لقبول عطيه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة^٥ بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

٢. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه /الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

٧) البند الخامس عشر :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .



المناقصه العامه لتوريد /
٣ البند السادس عشر :

١. إذا استغلت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
٢. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتذخين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو الغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الفرامات .
٤. التخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة اخرى بسعر اقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

٤ البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ امر التوريدالجزئي الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .
٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبدل المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر الجنه بغير ذلك .

٥ البند الثامن عشر :

تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

٦ البند التاسع عشر :

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتأهله الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

٧ البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام باعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللانحة التنفيذية للقانون مكملاه لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولاته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

مواصفات عقد الصيانة والمرورى الدورى على انظمة مكافحة الحرائق

- ١- تكون شركة متخصصة في صيانة جميع اجهزة الاطفاء ولها خبرات سابقة مع جهات حكومية.
- ٢- تتعهد كتابياً بأن تكون جميع قطع الغيار المستخدمة لصيانة اجهزة الاطفاء المختلفة وكذلك البويرة المستخدمة او (ثاني اكسيد الكربون- فوم- . . . الخ) لإعادة ملئ اجهزة الاطفاء مطابقة فنياً ومعتمدة من ادارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- ٣- تقدم قائمة اسعار لجميع قطع الغيار المستخدمة لصيانة اجهزة الاطفاء المختلفة والبويرة المستخدمة لإعادة ملئ اجهزة الاطفاء وتكون اسعار ثابتة خلال مدة العقد.
- ٤- الزيارة الدورية كل ثلاثة شهور والزيارات الطارئة بدون حد اقصي.
- ٥- يتم معاينة جميع الاماكن بالمستشفيات وتحديد الوسيلة المناسبة لمكافحة الحريق لكل مكان واي مكان يتم استحداثه في المستقبل وذلك طبقاً للكود المصري لمكافحة الحريق وتعليمات ادارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية وتقديم تقرير فني بذلك.
- ٦- وضع كارت صيانة خاص بالشركة على كل جهاز اطفاء ومدون عليه تاريخ المرور الدورى والفحص مع توقيع الفني المسئول على المرور الدورى.
- ٧- يتم تقديم مقاييس لصيانة واصلاح اجهزة الاطفاء المختلفة المطلوب عمل صيانة لها موضع بها قطع الغيار المطلوب تركيبها او اعادة المليء طبقاً لقائمة الاسعار المقدمة مسبقاً ويتم اجراء الصيانة بعد اصدار امر التوريد مع اعادة المستهلكات الى المستشفيات.
- ٨- يتم اجراء الصيانة داخل الموقع بالمستشفيات وتحت اشراف الادارة الهندسية وفي حالة اجراء الصيانة بمركز الصيانة الخاص بالشركة يتم نقل اجهزة الاطفاء المختلفة بمعرفة الشركة واعادة اجهزة الاطفاء بعد اجراء الصيانة دون اضافة اى تكلفة علي المستشفيات.
- ٩- الاشراف المباشر للادارة الهندسية علي ان يتم التنسيق مع الادارة الهندسية قبل الحضور لاجراء الزيارة الدورية.

- ١٠ - يتم تلبية الاستدعاء في الاعطال الطارئة(بأي وسيلة من وسائل الاتصال) خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من وقت الابلاغ وفي حالة التأخير توقع عليه غرامة تأخير قدرها ٢٠٠ جنية عن كل يوم تأخير مع تطبيق كافة الغرامات المنصوص عليها بقانون التعاقدات الحكومية رقم ٢٠١٨٢ م وتعديلاته ولائحته التنفيذية ويمد العقد بما يعادل مدة التأخير.
- ١١ - مدة العقد عام يجدد تلقائياً مالم يخطر أحد الطرفين كتابياً بالرغبة في عدم التجديد قبل انتهاء العقد بمدة ثلاثة شهور.
- ١٢ - في حال اخلال الشركة بأي من الشروط السابقة يحق لإدارة المستشفيات فسخ العقد ومصادرة التامين النهائي أو تنفيذه خصماً من مستحقات الشركة دون الرجوع الي الشركة.

حصر انظمة الاطفاء بقطاع الحوادث والجراحة

فایر سیرش	اطفاء تلقائي	رغوي	ثاني اكسيد الكربون CO2	بودرة كيميائية جافة				مستشفى
				ك١٠٠	ك١٢	ك٩	ك٦	
١١	١١	٨	٣٠	٨	١٩	٥١٤	٨٥	الجراحة
٢٢	١٣	٣			٤	١١٠	٤٨	الحوادث
	٣		١		٤	٤٠	٨	النساء
	٦				٢٢	١١٥	٤	الباطنة
	٣		١		٥	٤٧	٨	عناية باطنة باجر
		٥			٦	٣١٥		العيادات الخارجية
٣٣	٣٦	١٦	٣٢	٨	٦٠	١١٤١	١٥٣	الاجمالي

١-نظام اطفاء بالغمر مكون من ١١ اسطوانة بشبكة غازات الحوادث.

٢-نظام اطفاء بالغمر مكون من ٢ اسطوانة بغرفة اسطوانات غاز المطبخ.

٣-نظام اطفاء FM200 بمعمل مستشفى الجراحة.

٤-نظام اطفاء هود المطبخ.



حصر انظمه الاطفاء

اطفاء ذاتي	فوم	CO2	بودره كيميائية جافه				
			ك ١٠٠	ك ١٢	ك ٩	ك ٦	
٢		٧			١٠٢	٤	الاطفال
					١٥٣		الادارة المركزية
		٢			٩١	٢	العلاج الاقتصادي
		٩		٦	١٦٥	٢٢	القلب والصدر
	٢	١١		٢	٦١	١	القرارات الوزارية
		١٢				٦١	العاشر من رمضان

مع عمل تصور لوسيلة الحمايه المناسبه ضد الحريق في الاماكن التالية (شبكات الغازات الطبيه بالجراحة و الحوادث - غرفه U.B.S بعيشه مخ و اعصاب بالحوادث و بعميل الجراحة و عيشه الجراحة الجديد - غرف ماكينات المصاعد بالقطاعين و الادارة المركزية و العاشر من رمضان - غرف الكهرباء بجميع مبانى المستشفيات - غرف المولادات بجميع القطاعات - شبكة الغازات بجميع المبانى - مستشفى العاشر من رمضان - ما يطرأ او يستجد من اماكن اخرى) .

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنسيق البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهة الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعملين بالجهة الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تكفل وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الدائمة الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويتعين الالتزام بها، وإنما تزاعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حفنة الرجوع إلى الأصل العلم وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة التقوى المخصصة لمراجعته استكملاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملحق المرفقه والخاصه بالاشتراطات المرتبطة بضياعه العلية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها ولائحة التنفيذية وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استثناءها وفقاً لما ضمته من متطلبات وشروط اشتراطات يكرسها لشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التدقيقات لدائرة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها ولائحة التنفيذية وتعديلاتها، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات التقنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المدنية، وبنوية مركزها الشائعي حال الطعن على العقد قضائياً.
- يتضمن نمط العقد النموذجي فراغات (...) يتعين استثناءها، وكذا اختيارات (—) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما تحدده الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنه كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قبلة للتحديث والتطوير، وفقاً للمستجدات العدل، على أن يصدر بذلك منشور حمل وزراة المالية بناء على ما تفرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لمديرية التفاوضات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الدائمة الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٦ بالملادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصياغة، الأمن، النظافة، رسدة الخزانط، التصوير، الأشغال الصناعية، تضويف البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نصي العقد

تمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعية المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسؤولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببنود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
المقانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفى العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نص العقد الشهودي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً..... (١)..... و مقرها (٢)..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣).....، ويمثلها قانوناً
في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤).....

(إذا كان هناك ملحوظ لتوقع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويملوّض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب
التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في (٥)

(طرف أول)

ثانياً:.... (٦)..... الكائن مقرها وشكلها القانوني (٧)..... والمصنفة (٨)..... ورقمها التاميني سجل
رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم ... (٩)..... فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (□
السيد/ □ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفتها/بصفتها بموجب بصفتها/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

المحتوى

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (١٠).....، وذلك بعرض، وعلى ضوء الدراسة
التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك
وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□
العطاء/ □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ... (١١)...) / المفوض عنه ... (١٢)..... بالقرار رقم الصادر في
إجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، و(□ الإعلان/
الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن
١٣ المناقصة (□ العامة/ □ المحدودة/ □ المحلية/ □ ذات المرحبيين) □ الممارسة (□ العامة/ □ المحدودة)
الاتفاق المباشر (١٤) رقم لسنة للتعاقد على (١٥).....

وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (□ لجنة البت في
المناقصة/المارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/
العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□
الأفضل شرطياً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة
المختصة لتوسيع لجنة بتاريخ

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

- ١- لدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالمات عليه.
- ٣- ادخل اسم المعملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- ادخل سلطة السلطة المختصة.
- ٥- ادخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../ مؤسسة/...).
- ٦- ادخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...).
- ٧- ادخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متأخر الصنف).
- ٨- التيليون والتلمسان ولبريد الإلكتروني ببيان أساسية يتبع استعمالها ليتم إرسال خطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- ١٠- ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١١- اختر طريق التقاضي الذي تم انتهاجه لطرح العملية.
- ١٢- لا يجوز للسلطة المختصة التنازع في التعاقد بطريق الإتالى المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكالة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ الجلسة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وامر الاستاد المؤرخ/..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً ومكملًا لأحكامه.

البند الثاني^(١٠)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١١)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٧).... بما يشتمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٨)..... نظير مقابل^(١٩)..... مقداره^(٢٠)..... (فقط وقدره، وبقيمة إجمالية قدرها) (فقط وقدره، شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة،

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (فقط وقدره، بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين لهانى، وذلك □ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك، □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى، بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

- ١٠- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصلاحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- ١١- يجب أن تكون كلية الملاحي ولكلها ما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استنادها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرثتها بالعقد.
- ١٢- أصل وصل للخدمات محل التعاقد.
- ١٣- امثل مدة التقادم الأصلية.
- ١٤- أدخل المدة المحددة أسلفاً قيمة التعاقد (شهر/ستة شهور/أربع سنوي، أو غير ذلك).
- ١٥- أصل التبعة الإيجابية للعقد.
- ١٦- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع^(١٢)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره%) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقتن بآى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (١٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ... (١٤) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستناد / □ ... (١٥) ...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرين من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (١٦) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ... (١٧) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستناد / □ ... (١٨) ...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرين هذا العقد.

المكان	التاريخ	بيان	م
...../.....
...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويهتم بمصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ العقد بآى نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٢. يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعه متممة.
٢٢. انخل النسبة وفقاً لما ورد بالسادة (١٢) من اللائحة التنفيذية، ومراجعة النسبة المخصصة للمشاريع ذات المتوسطة والمتوسطة والمتأخرة الصغير.
٢٤. انخل مكان تنفيذ العقد.
٢٥. انخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦. انخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٧. انخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨. انخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩. انخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يَسِيرَةُ الْمُلْك

ويصل الماء المطهى من الطرف الثاني

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

العنوان (الكتاب)

لغير المفترض بالشائعي يعني المفترض في كل وقت ومكانه أن يكون ملائكة أي مخلوقات أو جماعة يعتقد بها المفترض الأولى على
أنه موجودة أو المفترضة أو المتصورة، هنا يمكنني ملخص المفترض بالشائعي كالمفترض المذكور في المقدمة، أي، يثبت ذكر مخلوقات التي يعتقد بها

وغير ملائمة لـ*البيئة* معاً، فالبيئة هي الماء والهواء والطين والرمل والجذور والجفون والثمار والخواص الـ*البيئية* التي تحيط بالنبات، وهي عوامل معاً تؤثر على النبات.

العدد الرابع عشر

يشترى المترف الأولى بدل وسادة الشكر و فيها المطرف الثاني مثل (□ شهراً □ ثلاثة أشهر □ سنتاً ("...")) قيمته ما يتناسب عن الخدمات المقدمة بمقدار مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً تتصبى من تاريخ الشخص والقبول والاستلام، وذلك على حسابه وفقاً لـ..... بالضبط.....

وفي حالة عدم دفع المترف الأولى وتمسكه بالمدة السابقة في الدوام بعد المدة المحددة ويشترى بدل وردي للمطرف الثاني بما يعادل مدة المطرف المقطبة من شهر الشكر وفقاً لغير الاتصال والخلاص المدمن من (البنك المركزي) ولكل المبالغ السابقة شروطها ينكمش المترف الثاني مسكناته ووسادته بالمعنى المذكور، وبر

العدد السادس عشر

للتطرف الديني زوجة أو نقص محبته للشريك بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية محل بذاته المفروضة والمتوافق بها على المصلحة.

الرقة العصافير عشر

جنسه ما ينبع عن هذا الحكم ولذلك قدر المطرف الثاني لأجل تكثيف النزاعاته التسلكية بعد ملائمة مطرضاً للطرف الثالث بما في ذلك دائرة الحقوق بأدراجهما المطلقة، ولا يحق للطرف الثالث استثناءه إلا فيما لا يعوله بتكثيف النزاعاته التسلكية، ويتحمل المطرف الثالث جميع الأثر المترتبة على الأحكام الصادرة عن الآخرين بحسبها تطبيقاً على أي حق أو امتياز أو تصريح أو عدلة تجارية أو غير ذلك من الأدوات.

البند السابع عشر^(٢١)

لا يجوز للطرف الثاني إثاء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتنفيذ من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بند العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

(٢٠) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يصل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٢١) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه في الواقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٢٢)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٢٣)

البند الثالث والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٣٤. يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يهدى بعض بند العقد لغيره من الباطن.
٣٥. إصدار حكم المادة (٨٧) من اللائحة التالية لقانون تنظيم التحاقات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٦. أصل المهلة المناسب.
٣٧. أصل مطلب التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التالية لقانون تنظيم التحاقات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٨. الالتزام بحكم المادة (١١) من القانون.

المقدمة الخامسة والعشرون

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المقدمة السادسة والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بهلول التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم ضد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومحالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وت تقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد.

المقدمة السابعة والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وفيما كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قصاصاً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق الطرف الأول توقيع الجزاءات العينية بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرير كل منها:^(٣)

الجزاء	المخالفة	%
.....
.....
.....

المقدمة الثامنة والعشرون

يسري هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أحسن.

المقدمة التاسعة والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وللحنة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

^(٣) أصل بالجدول المطلقات والجزاءات المقابلة لها ولها طبيعة السليمة بما تحدده دراسة الشرط والمواضيع.

الحمد لله

وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَعْلَمَاتِ إِذَا دَرَجَتِ الْمُكَبَّلَاتِ

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ وَالْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ

الله (عَزَّ وَجَلَّ) يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ

وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْأَقْرَبِ وَالْمُنْتَهَى فِي الْأَدْلَى وَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِالْأَعْلَمِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِالْأَكْبَرِ

العدد الثاني والثلاثون

البلد والناس والبلادون

الملوك السادس

سید احمد

11

卷之三

11

100

111

11

八九

- 1 -